**جامعة محمد لمين دباغين سطيف02**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

**السنة الثانية ماستر: القانون الجنائي والعلوم الجنائية**

**مقياس**

**المؤسسات العقابية وتنفيذ العقوبات الجزائية**

**2022/2023**

**محتوى المادة**

**-أنواع الأحكام القضائية**

**-دور النيابة العامة في الدعوى العمومية، خاصة مرحلة التنفيذ " تأجيل تنفيذ العقوبة"**

**-عقوبة العمل للنفع العام في القانون العقوبات الجزائري**

**-العقوبة السالبة للحرية**

**\*المؤسسات العقابية ومؤسسات الدفاع الاجتماعي: تعريفها وأنواعها.**

**\*السلطات المكلفة بالتنفيذ العقابي: إدارة السجون، قاضي تطبيق العقوبات، النيابة العامة.**

**-لجنة تطبيق العقوبات**

**-لجنة تكييف العقوبات**

**مقدمة:**

مما لا شك فيه أن مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية تعتبر أهم مراحل الإجراءات فهي أسمى صورة للعدالة، إذ يتم تجسيد منطوق الأحكام وتتحول من صياغتها النظرية القانونية وما تضمنته من عقوبات إلى فصل عادي واقعي أين ينال المدان جزاءه ويستحق المتضرر حقه ويقتص المجتمع برمته ممن خالفوا قواعد، وهو ما تصبوا إليه الأمم والشعوب فمتى صدر حكم جزائي واستوفى كامل إجراءاته أصبح قابلا للتنفيذ، فالسلطة أو الجهة القائمة بإجراءات التبليغ والتنفيذ تكون ملزمة بالتطبيق في حدود ما يقتضيه الحكم أو القرار الجزائي لكن القانون رسم إجراءات التبليغ والتي يعين احترامها حماية لحقوق الأشخاص المحكوم عليهم حتى يمكنهم من استعمال حقوقهم بالوسائل القانونية المحددة في طرق الطعن المقررة تبعا للحكم أو القرار الصادر من الجهة المختصة، وعند تناولنا لموضوع تنفيذ العقوبات الجزائية وجب بداية التطرق للنقاط الآتية:

**أولا/ مفهوم العقوبات وتصنيفه**

**ثانيا/ تبليغ الأحكام الجزائية**

**ثالثا/ إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية وما تضمنته من عقوبات**

**المحور الأول: مفهوم العقوبات وإجراءات تنفيذها**

**أولا / مفهوم العقوبات:**

إن الأحكام الجزائية لا تنفذ إذا لم تكتسب الدرجة النهائية، وتختص النيابة العامة بتنفيذ الأحكام الجزائية طبقا للمادة 10 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي جاء فيها:" تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية غير أنه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتسخير القوة العمومية في تنفيذ الأحكام الجزائية، والعقوبات التي تكون محل تنفيذ من طرف النيابة العامة هي عقوبات مالية على شكل غرامات وعقوبات سالبة للحرية.

تصنيف العقوبات:

تختلف أهمية الجريمة بصفتها اعتداء على الفرد والمجتمع بقدر الضرر الذي يلحق بهما أو بقدر الخطر الذي يشكله الفاعل على المجتمع والذي من شأنه تهديد كيانه أو نظامه والأسس التي تقوم عليها مؤسساته وبقدر أهمية الاعتداء بقدر شدة العقوبة، واستنادا إلى ما سبق تعتبر الجرائم التي تقع على حياة الإنسان أخطر الجرائم وعلى رأسها جريمة القتل العمد وتأتي بعدها جرائم العرض الجرائم ضد المال. ومن جهة أخرى تعد الجرائم الواقعة على السلامة العامة والمؤسسات من أخطر الجرائم لما لها من آثار على المجتمع كله.

العقوبة هي الجزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة لمصلحة المجتمع والغرض منها هو حماية المجتمع بالدرجة الأولى فضلا عن منع الجاني من معاودة اقتراف جريمة أخرى ومنع الغير من الاقتداء به، إلا أنه لا عقوبة إلا بناء على حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به صادر عن سلطة مختصة يحدد ويقرر مسؤولية المتهم ونوع العقوبة وهو ما يسمى بقانونية العقوبة ،وأما شخصية العقوبة فتعني أنها لا تنفذ إلا في حق من وقعها القضاء عليه، ولقد أورد المشرع الجزائري في الباب الأول من قانون العقوبات أنواع العقوبات فقد نص في المادة05 من قانون العقوبات على: العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:

الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 05 سنوات و20 سنة.

العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى 05 سنوات ما عدا الحالات التي يقر فيها القانون حدودا أخرى.

الغرامة التي تتجاوز20.000 دج.

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

**الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.**

الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج

ونصت المادة 05 مكرر على: إن عقوبات السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة.

**ثانيا / تبليغ الأحكام الجزائية:** إن النيابة العامة هي الجهة المختصة بتبليغ الأحكام الجزائية الصادرة عن المحكمة باعتبارها السلطة التي تسهر على تنفيذ جميع الأحكام القضائية، وذلك عن طريق مصلحة تنفيذ العقوبات المتواجدة على مستوى كل محكمة وهي مصلحة تابعة للنيابة العامة ويقوم بتسييرها كاتب ضبط ومعاون ضبط واحد أو اثنين حسب الحاجة وتكون تحت إشراف ومراقبة رئيس أمناء الضبط. ويتم تبليغ هذه الأحكام الجزائية بواسطة مصلحة التبليغ المتواجدة بالمحكمة أو عن طريق رجال الشرطة القضائية أو مسؤولي المؤسسات العقابية إذا كان المعني بالتبليغ محبوسا ويكون ذلك بواسطة وثيقة معدة لهذا الغر تسمى محضر التبليغ يحرره أحد مصلحة تنفيذ العقوبات ويجبأن يتضمن هذا المحضر الهوية الكاملة للمعني بالأمر، وكذلك طبيعة الجريمة والنصوص القانونية العاقبة عليها ومنطوق الحكم مع التنويه فيما إذا كان الحكم أو القرار غيابيا أو حضوريا اعتباري، أو حضوري غير وجاهي وآجال الطعن تبعا لطبيعة ونوعية الحكم مع توقيع موظفي المصلحة وتأشيرة ممثل النيابة العامة ثم يتم إرسالها للمعني بواسطة البريد أو بمعرفة الشرطة القضائية أو مصلحة التبليغ مع ملاحظة أنهى تم إسناد مهمة تبليغ الأحكام الجزائية إلى المحضرين القضائيين. والأحكام والقرارات الجزائية الصادرة حضوريا غير قابلة للتبليغ وبالتالي سنحاول توضيح الأحكام والقرارات القابلة للتبليغ وهي:

**أ- الأحكام الجزائية الصادرة غيابيا:**

وهي تلك الأحكام التي تصدرها الجهات القضائية غيابيا بالنسبة للمتهم والتي يتبين فيها للمحكمة أنه لا يوجد بالملف ما يثبت أن المتهم قد توصل بالاستدعاء أو علم ذلك وبالنسبة لهذا النوع من الأحكام فلا يجوز تنفيذها إلا بعد تبليغها للمعني بالأمر شخصيا وذلك تطبيقا لقانون الإجراءات الجزائية الذي نص على أنه "يبلغ الحكم الصادر غيابي إلى الطرف المتخلف عن الحضور ويتعين أن ينوه في محضر التبليغ بأن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ التبليغ إذا كان التبليغ لشخص المتهم وتمدد هذه المهلة شهرين إذا كان المتهم يقيم خارج التراب الوطني.

كما تنص المادة 412 من قانون الإجراءات الجزائية " إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم تعين تقديم المعارضة السابق ذكرها والتي تسري اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم بالموطن أو بمقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة.

**ب - الأحكام الجزائية الصادرة حضوريا اعتباريا:**

وهذا النوع من الأحكام يصدر في الأحوال المنصوص عليها في المواد345 -347،

350 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا النوع من الأحكام لا يجوز تنفيذها إلا بعد القيام بتبليغها للشخص أو الموطن وإلا فلمقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة وله حق الاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ**.**

الأحكام الجزائية الصادرة حضورية وجاهية وهي الأحكام التي يكون الشخص قد حضر جلسة المحكمة وتغيب عن جلسة النطق بالحكم وهذه الأحكام لا يجوز تنفيذها إلا بعد استيفاء أجال الطعن اعتبارا من تاريخ تبليغ الشخص للحكم تبعا لما هو لما هو مشار إليه آنفا.

جميع الأحكام الجزائية لا يجوز تنفيذها إلا بعد صيرورتها نهائية أي بعد استيفاء مهلة الطعن القانونية فيها والتي تكون كالتالي:

بالنسبة للأحكام الجزائية الغيابية استيفاء مهلة عشرة أيام الخاصة بالمعارضة ابتداء من تاريخ التبليغ إضافة إلى مهلة عشرة أيام أخرى خاصة بالاستئناف إضافة إلى ثمانية أيام مهلة الطعن بالنقض و المجموع28 يوما.

بالنسبة للأحكام الجزائية الصادرة حضوريا اعتباري استيفاء مهلة عشرة أيام الخاصة بالاستئناف ابتداء ن تاريخ التبليغ إضافة مهلة ثمانية أيام آجال الطعن بالنقض والمجموع 18 يوما وهي نفس الآجال بالنسبة للأحكام الصادرة غير وجاهي.

بالنسبة للأحكام الجزائية الحضورية يجب استيفاء مهلة عشرة أيام الخاصة بالاستئناف زائد ثمانية أيام الخاصة بالطعن بالنقض والمجموع 18 يوما ولكن اعتبارا من تاريخ النطق بالحكم وليس تاريخ التبليغ.

مصطلح غير الوجاهية هو من اجتهاد المحكمة العليا اختصرت به عبارة العبارة التي مفادها إلزام القاضي بالتأكد من حضور المتهمين والأطراف أثناء النطق بالحكم، فإذا نطق بالحكم في غيبة المتهم كان الحكم غير وجاهي في حقه. فعبارة حضوري يقصد بها حضور المتهم زمن المحاكمة ووجاهي يقصد بها حضوره زمن النطق بالحكم.

**ثالثا / إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية:**

جاء في قانون تنظيم السجون أنه " تنفذ العقوبة السالبة للحرية بمستخرج حكم أو قرار جزائي يعده النائب العام أو وكيل الجمهورية يوضع بموجبه المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية.

وتنص المادة 597 من قانون الإجراءات الجزائية تتولى إدارة المالية تحصيل المصاريف القضائية والغرامات ما لم ينص عل خلاف ذلك قوانين خاصة.

ويعتبر مستخرج الحكم بعقوبة سندا يمكن بمقتضاه استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه ويكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي فيه.

قبل الشروع في التنفيذ فإن على كاتب الضبط أن يقوم بتسجيل القضايا في سجل تنفيذ العقوبات وبعدها يقوم بتفحص الملف ومعرفة إذا كان منطوق القرار حضوريا أو غيابيا وكذا معرفة بما قضى به، وبعد صيرورة الأحكام النهائية حائزة لقوة الشيء المقضي فيه يتم تنفيذها وفقا للإجراءات التالية:

منطوق الحكم قضى بعقوبة غرامة نافذة في هذه الحالة نفرق بين حالتين:

الأولى إذا كانت هذه الغرامة تساوي 400 دينار فأقل فيتم تحرير ملخص حكم صار نهائيا معد لمصلحة الضرائب والذي يصطلح على تسميته مستخرج مالي على نسختين واحدة تحفظ بالملف والأخرى ترسل إلى إدارة الضرائب مكان ميلاد المعني لتحصيل الغرامة وذلك بمعرفة النيابة العامة بالمجلس القضائي.

وإذا كانت الغرامة المحكوم بها تفوق مبلغ 400 دينار فيتم تحرير المستخرج المالي على نسختين زائد البطاقة رقم 01 التي ترسل لمصلحة السوابق القضائية للمجلس القضائي مقر ميلاد المعني.

منطوق الحكم بعقوبة غرامة غير نافذة فيتم تحرير مستخرج المالية الي يتضمن المصاريف القضائية.

منطوق الحكم قضى بعقوبة حبس مع وقف التنفيذ بدون غرامة فتحرر البطاقة رقم 01 على نسختين ترسل الأولى لمصلحة السوابق القضائية بالمجلس القضائي مقر ميلاد المعني والثانية ترسل إلى وزارة الداخلية كما يتم تحرير مستخرج مالي يحوي المصاريف القضائية يرسل إلى إدارة الضرائب بمعرفة النيابة العامة.

منطوق الحكم قضى بالحبس مع وقف التنفيذ زائد الغرامة النافذة، فيتم تحرير بطاقة رقم 01 على نسختين ترسل لكل من المجلس القضائي مقر ميلاد المعني ووزارة الداخلية ومستخرج مالي يتضمن الغرامة زائد المصاريف القضائية.

منطوق الحكم يقضي بالحبس النافذ، فيتم تحرير بطاقة رقم 01 بنسختين ترسل الأولى لمصلحة السوابق القضائية لمجلس قضاء مقر ميلاد المعني والنسخة الثانية لوزارة الداخلية ومستخرج مالي يرسل لمصلحة الضرائب بمعرفة النيابة العامة.

كما تملأ استمارة صورة حكم نهائي للحبس وترسل إلى كل مؤسسة إعادة التربية ورجال الضبطية القضائية للتنفيذ.

وكل ذلك يسجل بالسجلات الممسوكة على مستوى مصلحة تنفيذ العقوبات.

في حالة صدور مرسوم بالعفو بعد صدور الحكم، فإن آثار الحكم تزول ويمتنع تنفيذ العقوبة التي حكم بها والمصاريف التي ألزم بها المحكوم عليه، فإذا صدر مرسوم عفو وكان المحكوم عليه من الذين يشملهم ذلك، فإذا كان موقوفا يتم إطلاق سراحه حسب الشروط والكيفيات التي تضمنها المرسوم وإذا كان غير موقوف يقوم الكاتب بالتأشير على ملف القضية والسجل الخاص بذلك وهنا تعاد صورة الحكم النهائي للحبس ويؤشر عليه النائب العام بأن المعني قد استفاد من العفو ويحفظ ملف القضية.

**المحور الثاني: عقوبة العمل للنفع العام**

يعد العمل للنفع العام أحد البدائل للحبس قصير المدة في بعض الدول، خصوصا الدول الاشتراكية، ويعرف القانون ثلاثة أنواع من العمل؛ هي العمل في مقر إقامة المحكوم عليه، أو العمل في غير المحل الأصلي للمحكوم عليه، أو النفي مع العمل.

وقد ظهرت عقوبة العمل للنفع العام لأول مرة في التشريع الفرنسي في 01جانفي 1984، ونص عليها قانون العقوبات الفرنسي الجديد في 01 مارس1994 من المادة 31 الفقرة الثامنة منه، ولكن دون أية شروط لا من حيث السوابق ولا من حيث المدة، بل شريطة أن يقبل المتهم بهذا الاستبدال فقط.

في إطار التحولات القانونية العالمية وتجسيدا للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي التزمت بها الجزائر وبهدف إيجاد حلول ناجعة لمحاربة الجريمة وإيجاد طرق بديلة للعقوبة السالبة للحرية المفرط في استخدامها، ونظرا لعدم نجاعتها في إصلاح المجرمين خاصة الجرائم ذات العقوبات السالبة للحرة قصيرة المدة والتي أصبحت لا تتلاءم مع سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين خاصة أنها تساهم في إبعاد المحكوم عليه عن ظروف حياته الخاصة المهنية والعائلية وتزيد في خلق ظروف أخرى سلبية بسبب حرمانه من الحرية والتي تساهم في انتكاس المحكوم عليه والعودة إلى الجريمة في غالب الأحيان.

فالمشرع الجزائري واكب التشريعات العالمية وسن عقوبات بديلة وذلك من خلال نص المادة 05 من القانون 05/04 المؤرخ في 06 فبراير 2005المتضمن قانون تنظيم السجون بالقول " تتولى إدارة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية والعقوبات البديلة وفقا للقانون".

**أولا / تعريف عقوبة العمل للنفع العام وشروط إصدارها:**

سوف نتطرق بداية لتعريف هذه العقوبة ثم شروط إصدارها من خلال ما يلي:

تعريف عقوبة العمل للنفع العام:

لم ينص الشرع في المادة 05 من قانون العقوبات على تعريف لعقوبة العمل للنفع العام إلا أنه يمكن تعريفها كما يلي:" عقوبة العمل للنفع العام هي قيام المحكوم عليه بعمل لفائدة المجتمع جزاءا عن الخطأ المرتكب من طرفه وذلك دون أن لذلك العمل مقابل مادي أي أجرة.

فالهدف من تقنين عقوبة العمل للنفع العام هو دمج الجاني في حضيرة المجتمع بما في هذه الكلمة من معاني سامية، والدمج يعني اجتذاب المنحرف ورده إلى أحضان المجتمع ومن خلاله الأسرة، وذلك بتحسيسه بأنه لا فرق بينه وبين باقي أفراد المجتمع، وأن هذا الأخير لا يريده أن يبتعد عنه ويذهب في مثل هذه الطريق التي يسلكها، وأنه أي المجتمع يدعوه إلى العودة حيث كان وأنه مستعد للصفح عنه وعلى استعداد لتقبل عودته واحتضانه من جديد وهذا الهدف من إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وقد خالف المشرع الجزائري في تصنيف هذه العقوبة أي العمل للنفع لعام باقي التشريعات المقارنة واعتبرها عقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، في حين أن عديد من التشريعات تعتبر عقوبة العمل للنفع العام عقوبة تكميلية أخرى اعتبرتها عقوبة تبعية لعقوبة الحبس بعد فترة اختبار أو عقوبة أصلية وهو ما ذهبت إليه أغلب التشريعات المقارنة.

**ب/ شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام:**

لقد تضمنت المادة 5 مكررو05 مكرر 02 شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام وقد جاء المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21أفريل 2009 ليوضح أحكام هذه العقوبة وشروطها، يمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط تتعلق بالمحكوم عليه

والعقوبة المنطوق بها وشروط تتعلق بالحكم أو القرار:

- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

- أن لا يكون مسبوقا قضائيا

- أن لا يقل سنه على 16سنة وقت ارتكابه الوقائع

- موافقته الصريحة على عقوبة العمل للنفع العام

- الشروط المتعلقة بالعقوبة:

- ألا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجريمة مدة 03 سنوات.

- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذة.

- تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام خلال 18 شهرا من صيرورة الحكم نهائيا.

- أن تتراوح مدة العمل بين 40 ساعة إلى 600 ساعة للبالغ، ومن 20 ساعة إلى 300

ساعة للقصر.

- الشروط المتعلقة بالحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام:

- ضرورة ذكر عقوبة الحبس النافذة الأصلية.

- ضرورة ذكر أن عقوبة الحبس النافذ استبدلت بالعمل للنفع العام.

- ضرورة كون الحكم حضوري.

- التنويه إلى أن المحكوم عليه أعطي الحق في قبول أو رفض هذه العقوبة البديلة

- تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حال الإخلال بالالتزامات تطبق عليه العقوبة الأصلية

- ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام.

وباستقراء هذه الشروط يتضح جليا بأن الصنف الوحيد الذي يتعين أن يستفيد من أداء عقوبة العمل للنفع العام هو ذلك الجاني الذي لم يسبق له أن وطأت قدماه الحبس، وهو ما يعني أن المجتمع قد مد يديه لهؤلاء لمساعدتهم على عدم التواصل مع الجناة من جهة ووضع حد أمام هؤلاء لعدم التمادي في الإجرام.

**ج - إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع لعام:**

لقد نصت المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات بقولها" يمكن للجهة القضائية أن

تستبدل عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام".

فنجد أن المشرع الجزائري أعطى لجهات الحكم سواء على مستوى الدرجة الأولى أو الاستئناف السلطة التقديرية في إمكانية استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام إذا رأى القاضي جدوى من إقرار هذه العقوبة البديلة من عدمه. وبما أن عقوبة العمل للنفع العام تعد عقوبة بديلة فإن المحكمة أو المجلس يجب عليه اتخاذ العقوبة الأصلية والنطق بها قبل اللجوء لعقوبة العمل للنفع العام، بمعنى أنه بعد الانتهاء من إجراءات المحاكمة والانسحاب لمداولة وتقريره للعقوبة الأصلية ومع توافر الشروط السابق ذكرها وتوافر لديه قناعة إفادة المتهم المدان بالعقوبة البديلة فإنه يعود للجلسة العلنية للنطق بالعقوبة السالبة للحرية ويستطلع رأي المتهم بعدها في قبول من عدم قبول استبدال العقوبة الأصلية بعقوبة للنفع العام.

فإذا وافق المدان على عقوبة العمل للنفع العام صرحت المحكمة باستبدال عقوبة الحبس بالعقوبة البديلة مع تحديد الحجم الساعي للعمل المطلوب، وتنبيهه بأن عدم احترامه للالتزامات المفروضة عليه سيؤدي إلى تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية.

**د - تقدير مدة عقوبة العمل للنفع العام:**

حددت المادة 5 مكرر 01 مكرر من قانون العقوبات مدة العمل للنفع العام ما بين 40

ساعة إلى 600 ساعة للبالغين، و20 ساعة إلى 300 ساعة للقصر، وقد وضعت معيار

لذلك في حساب عقوبة الحبس المقررة، وذلك بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس. **هـ- دور النيابة العامة في تنفيذ العقوبة البديلة:**

بالرجوع إلى المنشور الوزاري رقم02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 فقد عهد بمهمة

القيام بإجراءات تنفيذ الحكام والقرارات التي قضت بعقوبة العمل للنفع العام للنائب العام المساعد على مستوى المجلس.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن عقوبة العمل للنفع العام لا تصبح نافذة إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائي حسب المادة 5 مكرر ، وبذلك تقوم النيابة العامة بما يلي:

التسجيل في صحيفة السوابق القضائية حيث يتم إرسال القسيمة رقم 01 متضمنة العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنه قد استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام. وإذا تضمنت العقوبة الأصلية عقوبة الغرامة بالإضافة للمصاريف القضائية فإنها تنفذ بكافة الطرق القانونية المعتادة، ويطبق عليها الإكراه البدني طبقا للمادة 600 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ذلك أن عقوبة الغرامة مقصية من استبدالها بعقوبة العمل لنفع العام.

يتم تسجيل على القسيمة رقم 02 العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام المستبدلة، تسلم البطاقة رقم 03 خالية من العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام.

**و - إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:**

بعد أن يصبح الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام نهائيا يتم إرسال نسخة من الحكم أو القرار بالإضافة إلى مستخرج منها على النائب العام المساعد على مستوى المجلس المختص للتنفيذ وذلك حسب ما ورد بالمنشور الوزاري رقم 02.

وبذلك وبالرجوع إلى تطبيقه في العمل القضائي، فإن النائب العام المساعد المكلف له خيارين:

- إرسال الملف المتضمن نسخة من القرار أو الحكم مع مستخرج منه إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة، إذا كان المعني المحكوم عليه بهذه العقوبة يقطن بدائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس.

- إرسال الوثائق إلى النائب العام بمجلس اختصاص مكان سكن المحكوم عليه لتطبيقها من طرف قاضي تطبيق العقوبات مكان سكن المعني.

**ثانيا / دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:**

بالرجوع لقانون العقوبات فقد أسندت مهمة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لقاضي تطبيق العقوبات، حيث نصت على " يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك، ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية، لذا ومن أجل ذلك فإنه يقوم بعدة إجراءات بقصد تطبيق هذه العقوبة نوردها كما يلي:

استدعاء المحكوم عليه عن طريق المحضر القضائي بالعنوان المحدد بالملف ويتضمن هذا الاستدعاء:

- تاريخ وساعة الحضور

- الموضوع وهو تطبيق حكم قضائي يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام

- تنبيه أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المذكور تطبق عليه العقوبة

الأصلية بالحبس.

وبهذا فإن قاضي تطبيق العقوبات يكون أمام حالتين:

- حالة امتثال المعني للاستدعاء.

- في حالة امتثال المحكوم عليه وبقصد تشكيل له ملف، يشمل ما يلي:

- يقوم بالتحقق من هويته الكاملة والتعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والعائلية.

- ويقوم بعرضه على طبيب المؤسسة العقابية أو عند الضرورة على أي طبيب آخر وذلك للتحقق من حالته الصحية واختيار طبيعة العمل الذي يتناسب معه.

- ليحرر في النهاية بطاقة معلومات تضم بملف المعني.

- يقو م بعدها قاضي تطبيق العقوبات باختيار منصب عمل من المناصب المعروضة

يتناسب مع اندماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته.

بالنسبة للقصر ولفئة النساء يجب على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام المتعلقة بتشريع العمل كمراعاة الاستمرار في الدراسة وعدم الإبعاد عن المحيط العائلي للقصر وعدم التشغيل الليلي بالنسبة للنساء.

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر وضع يحدد فيه المؤسسة المستقبلة

وكيفية أداء العمل للنفع العام ويتضمن ما يلي:

- الهوية الكاملة للمعني

- طبيعة العمل المسند التزامات المعني

- عدد الساعات الإجمالية والبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة المستقبلة

- الضمان الاجتماعي إن كان المعني مؤمن أو غير مؤمن، وفي حالة عدم التأمين يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال الهوية الكاملة للمعني للمديرية العامة للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي عن طريق مدير المؤسسة العقابية قصد تأمين المعني اجتماعيا.

يجب أن يتضمن مقرر الوضع الإشارة إلى أنه في حالة الإخلال بالالتزامات والشروط ستنفذ عليه عقوبة الحبس الأصلية.

وعلى ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات من طرف المؤسسة المستقبلة ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام، وعن كل إخلال من المعني.

يجب على قاضي التحقيق إبلاغ المقرر لكل من المعني والنيابة العامة والى المؤسسة المستقبلة وكذا المصالح الخارجية لإدارة السجون.

- الإشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

عند إنهاء المحكوم عليه عقوبة العمل للنفع العام يتلقى قاضي تطبيق العقوبات إخطار من المؤسسة المستقبلة حينها يقوم بدوره بتحرير إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ويرسله للنيابة العامة لتقوم بدورها بإرساله لمصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 01 وكذا الحكم أو القرار.

**‌أ - حالة عدم امتثال المحكوم عليه لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات:**

كما سبق الذكر يتم استدعاء المحكوم عليه من طرف قاضي تطبيق العقوبات بواسطة المحضر القضائي ويتضمن التاريخ وساعة الحضور.

فإذا لم يتقدم المحكوم عليه رغم ثبوت تبليغه شخصيا، وعدم حضور أي ممثل عنه أو من ينوبه لتقديم مبرر لعدم الحضور أو تعذر تقديم أي مبرر جدي "الذي يبقى تقديره لقاضي تطبيق العقوبات" يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر عدم المثول يتضمن:

عرض للإجراءات التي اتخذت وتم انجازها والمتعلقة بتبليغ المعني وعدم تقديم عذر جدي. يتم إرسال هذا المحضر للنيابة العامة "النائب العام المساعد" الذي يحوله لمصلحة تنفيذ العقوبات لتتولى باقي إجراءات التنفيذ لعقوبة الحبس الأصلية.

**‌ب - إشكالات تنفيذ ووقف تنفيذ تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:**

نصت المادة 05مكرر03 من قانون العقوبات على أن قاضي تطبيق العقوبات هو الشخص المؤهل للفصل في الإشكالات التي تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام وله في ذلك اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحل هذه الإشكالات بتعديل البرنامج المحدد للعمل كتغيير أيام العمل والساعات المحددة وكذا المؤسسة المستقبلة وذلك على سبيل المثال لا الحصر، ومن جانب آخر يجوز لقاضي تطبيق العقوبات حسب المادة مكرر اتخاذ مقرر بوقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وذلك لأسباب صحية وعائلية واجتماعية ويتم استكمال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بعد زوال السبب الذي تم توقيفها من أجله، وعلى المحكوم عليه بعقوبة النفع العام تقديم الأسباب الجدية لتبرير وقف تنفيذ العقوبة ولقاضي تطبيق العقوبات اتخاذ كل إجراءات التحري بمعرفة النيابة العامة للتأكد من صحتها.

في الأخير إن عقوبة العمل للنفع العام كاختيار بديل لعقوبة الحبس بالنسبة للعقوبات قصيرة المدة جاء للحد من الإفراط في عقوبة الحبس بالنسبة للمجرمين المبتدئين، ولتحقيق سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للجانحين دون الحد من حريتهم وذلك بعدم إبعادهم عن المجتمع وإيجاد وسيلة أخرى لفكرة الدفاع الاجتماعي بالقيام بعمل لصالح المجتمع دون اجر بدلا من الوضع في المؤسسة العقابية الذي قد يساهم في خلق ظروف في أغلب الأحيان تؤدي إلى انتكاس الجاني مرة أخرن كما أن لهذه العقوبة فوائد أخرى يمكن تلخيصها فيما يلي:

-أنها تقلص المصاريف على كاهل الخزينة العمومية على عكس العقوبة السالبة للحرية.

-تقلل من حالة الاكتظاظ التي تعيشها المؤسسات العقابية والمشاكل الناتجة عن الحبس من أمرا جنسية وعقلية وآفات اجتماعية.

-إبقاء المحكوم عليه في الوسط العائلي يمارس مسؤولياته المهنية والشخصية مما يصون كرامته.

**المحور الثالث: تنفيذ الأحكام الجزائية**

تنفذ الأحكام الجزائية وفقا لأحكام هذا القانون النيابة العامة جهاز قضائي جنائي، وهي هيئة تمثل المجتمع في المطالبة بتطبيق القانون على من أخل بنظامه وأمنه ،فيقوم ممثل النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع ويباشرها أمام القضاء الجنائي، حيث تنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات امام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، ويأتي قانون تنظيم السجون ليأكد على هذه المهمة الأساسية للنيابة العامة حيث نصت المادة 05 منه على أنه "تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الحكام الجزائية، غير أنه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية، بناء على طلب النائب العام أو وكيل

الجمهورية، بتحصيل الغرامات، ومصادرة الأموال، وملاحقة المحكوم عليهم بها.

للنائب العام أو وكيل الجمهورية، تسخير القوة العمومية لتنفيذ الحكام الجزائية".

وقررت المادة 12 من قانون تنظيم السجون، تنفذ العقوبة السالبة للحرية بمستخرج حكم أو قرار جزائي، يعده النائب العام أو وكيل الجمهورية، يوضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية.

وجاء في المادة 13 من قانون تنظيم السجون أنه يبدأ حساب سريان مدة العقوبة

السالبة للحرية، بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، والملاحظ على هذا النص أن المشرع الجزائري يدقق بصفة لا تدع مجالا للشك ذلك أن المدة التي تقضى في المؤسسة العقابية لابد ألا تزيد عن تلك المقررة قانونا ذلك أن المساس بالحرية لا يجوز إلا في الحدود المقررة قانونا.

وتحسب عقوبة يوم بأربعة وعشرين ساعة 24، وعقوبة عدة أيام بعددها مضروبا في 24أربعة وعشرين شهرا، وعقوبة شهر واحد بثلاثين يوما، وعقوبة سنة واحدة باثني عشرة شهرا ميلاديا، وتحسب من يوم إلى مثله، وعقوبة عدة أشهر من اليوم إلى مثله من الشهر.

تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه.

في حالة تعدد المتابعات المتعاقبة في الزمن دون انقطاع للحبس، يكون بدء حساب مدة العقوبة السالبة للحرية، بتسجيل مستند الإيداع الأول حتى لو كان مآل المتابعات الأولى البراءة، أو وقف التنفيذ، أو عقوبة غير سالبة للحرية، أو أمرا أو قرار بألا وجه للمتابعة.

عندما يصادف نهاية تنفيذ مدة العقوبة السالبة للحرية يوم عطلة، يفرج عن المحبوس في اليوم السابق له.

ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار.

ويرفع هذا الطلب من النائب العام، أو وكيل الجمهورية، أو من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه.

وفي حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليه، يرسل الطلب إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية، للاطلاع وتقديم التماساته المكتوبة في غضون 08 أيام.

وتختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه.

تختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات.

يجوز للجهة القضائية الناظرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم أو باتخاذ كل تدبير تراه لازما ريما تفصل في النزاعات وذلك ما لم يكن المحكوم عليه محبوسا.

ترفع طلبات دمج العقوبات، أو ضمها، وفقا لنفس الإجراءات المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية.

**المحور الرابع: التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية "السالبة للحرية"**

إن غاية القانون الجنائي هو حماية المصالح الاجتماعية التي تبلغ من الأهمية درجة تستلزم تدخل المشرع لحمايتها صونا لكيان المجتمع والصالح العام ومن ثم سلامة الأفراد، وهذا يتم عادة بفرض قيود على بعض حقوق الأفراد، والحقوق والحريات التي تقيد هي في الوقت ذاته قيم تحرص الجماعة عليها، وعليه فإننا نجد أنفسنا أمام حالة حرجة ويمكن علاج هذا التناقض بإيجاد قواعد توفيقية تحقق حماية لجانب الآخر لذلك جعلت التشريعات تقييد تلك الحقوق والحريات في الحدود التي يقضيها الصالح العام.

من هذه القواعد التوفيقية تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية رغم صيرورة الحكم الصادر بها واجب التنفيذ لأسباب إنسانية وفي ضوء هذا قدر أن تأجيل التنفيذ في بعض الحالات أجدى للمجتمع من الاستمرار في تنفيذه، وذلك تأكيدا للطابع الإنساني في القانون الجنائي، وعند استقصاء موقف التشريعات بهذا الصدد رأينا أن هناك بعض القوانين قد ضيقت من حالات التأجيل لهذه الأسباب اقتصرت على حالة واحدة كالقانون المصري والليبي والسوري والعراقي، ومنها ما توسعت فيها حيث أوردت حالات عديدة كالقانون الجزائري حيث تنص المادة 15 من قانون تنظيم السجون على " مع مراعاة أحكام المادة 19 أدناه، يمكن التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة ضدا لأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما أصبح الحكم، أو القرار الصادر عنهم نهائيا.

غير أنه لا يستفيد من أحكام الفقرة أعلاه المحكوم عليهم معتادو الإجرام والمحكوم عليهم لارتكاب جرائم المساس بأمن الدولة، أو أفعال إرهابية، أو تخريبية.

ونصت المادة 16 من قانون تنظيم السجون على أنه يجوز منح المحكوم عليهم نهائيا،الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الحكام السالبة للحرية في الحالات الآتية:

- إذا كان مصابا بمرض خطير، يتنافى مع وجوده في الحبس، وثبت ذلك قانونا بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة.

- إذا توفي أحد أفراد عائلته

- إذا كان أحد أفراد عائلته مصابا بمرض خطير أو عاهة مستديمة، وأثبت بأنه هو المتكفل بالعائلة.

- إذا كان التأجيل ضروريا لتمكين المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحيه أو صناعية أو أشغال متعلقة بصناعة تقليدية، وأثبت بأنه ليس في وسع أحد من أفراد عائلته أو مستخدميه إتمام هذه الأشغال، وبأن توقف هذه الأشغال يتمخض عنه ضرر كبير له ولعائلته.

- إذا أثبت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله

- إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن حبسه هو الأخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

- إذا كانت إمراة حاملا، أو كانت أما لولد يقل سنه عن 24 شهرا.

- إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليه، تقل عن ستة أشهر، أو مساوية لها، وكان قدم

طلب العفو عنها.

- إذا كان المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة غرامة قدم بشأنها طلب عفو.

- إذا كان المحكوم عليه مستدعى لأداء واجب الخدمة الوطنية.

وجاء في المادة 17 أنه يؤجل تنفيذ العقوبة في الحالات المنصوص عليها في المادة 16، لمدة لا تزيد عن ستة أشهر، وجاءت بحالات أخرى يمكن أن يتجاوز في التأجيل تلك المدة وهي:

في حالة الحمل، إلى ما بعد وضع الحامل حملها بشهرين كاملين، حال وضعها له ميتا، وإلى أربعة وعشرين شهرا حال وضعها له حيا.

ويلاحظ بالنسبة لهذه الحالة أن المشرع قدر أنه يمكن تجاوز مدة الستة أشهر وذلك لحاجة المولود إلى رعاية أمه خاصة بإرضاعه وهما ما يفسر تقرير مدة 24شهرا وهي المدة المقررة لفطام الطفل حيث قال الله تعالى في سورة البقرة "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة..."

في حالة المرض الخطير الذي ثبت تنافيه مع الحبس إلى حين زوال حالة التنافي، وهنا يطرح التساؤل حول الجهة التي تقرر حالة التنافي وإن كانت بناء على خبرة طبية من قبل طبيب تعينه النيابة العامة لفحص المحكوم عليه، فالتساؤل الذي يطرح في هذ المقام ماذا لو اختلف نتيجة الفحص في حال طلب المحكوم عليه فحصه من قبل طبيب آخر؟

وبأي الآراء يأخذ؟

في الحالتين 08 و09 من المادة 16 ينقضي الأجل، بالفصل في طلب العفو.

- في الحالة 10 من المادة 16أعلاه، ينقضي الأجل بانتهاء مدة الخدمة الوطنية.

المادة 18 يتخذ النائب العام لدى المجلي القضائي التابع له محل التنفيذ مقر التأجيل، إذا كانت مدة العقوبة لا تزيد عن 06 أشهر.

لا يمكن منح التأجيل، إذا كانت مدة العقوبة تفوق ستة أشهر، وتقل عن أربعة وعشرين شهرا، وكذا في الحالات المنصوص في المادة 17أعلاه، إلا من وزير العدل حافظ الأختام.

جاء في المادة 19: يقدم طلب التأجيل حسب الحالة، لوزير العدل حافظ الأختام أو للنائب العام لمكان تنفيذ العقوبة، مرفقا بالوثائق التي تثبت الوقائع والوضعية المحتج بها، يعد سكوت النائب العام رفضا منه لطلب التأجيل، بعد انقضاء 16 يوما من تاريخ استلامه الطلب.

في الحالة التي يرجع فيها الاختصاص لوزير العدل يعد سكوته لأكثر من ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الطلب رفضا للتأجيل.

يقصد بالعائلة في مفهوم هذا القانون، الزوج والأولاد، والأب والأم والإخوة والأخوات والمكفولون.

ويلاحظ من خلال النصوص السالفة الذكر أن أسباب التأجيل تتعلق جلها أو كلها بأسباب أو لاعتبارات إنسانية. كما أن قائمة الحالات الواردة في المادة 16 من قانون تنظيم السجون الجزائري واردة على سبيل الحصر، ولا يجوز للقاضي أن يضيف لها شيئا وكان على المشرع أن يضيف إلى القائمة حالة حدوث كارثة طبيعية على أن ينتهي أجلها بالرجوع إلى الوضع العادي

**المحور الخامس: قاضي ولجنة تطبيق العقوبات**

سوف نتطرق بداية إلى قاضي تطبيق العقوبات، ثم ننتقل إلى لجنة تطبيق العقوبات.

**أولا / قاضي تطبيق العقوبات:**

نصت المادة 22من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه" يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض، أو أكثر تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات.

يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، على الأقل، ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون".

كما جاء في المادة 23، يسهر قاضي تطبيق العقوبات فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون على مراقبة مدى مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

**ثانيا / لجنة تطبيق العقوبات:**

جاء تفصيل تشكيل واختصاص لجنة تطبيق العقوبات في المرسوم التنفيذي، رقم 05/180، حيث تتشكل هذه اللجنة من قاضي تطبيق العقوبات رئيسا، ومدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء حسب الحالة عضوا، وكذا المسؤول بإعادة التربية عضوا، كما نجد أيضا رئيس الاحتباس، ومسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية، وطبيب المؤسسة العقابية، والاخصائي في علم النفس، ومربي ومساعدة اجتماعية.

ونجد أنه يعين الطبيب والاخصائي في علم النفس والمربي والمساعدة الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وتجتمع اللجنة مرة كل شهر كما يمكنها ان تجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها، أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية. وتتداول اللجنة في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

وجاء في المادة 12 من المرسوم المذكور أعلاه أنه تقدم الطعون ضد مقررات اللجنة

بتقرير يرفع أمام أمانتها خلال ثمانية أيام ابتداء من تاريخ التبليغ، ويتلقى أمين اللجنة لطعون ويخطر قاضي تطبيق العقوبات بذلك، هذا الأخير يرسل الملف عن طريق النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل 16 يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن.

**المحور السادس: الأنظمة المعتمدة في التشريعات العقاب**

يتوقف المساس بحرية المحكوم عليه على نوع المؤسسة العقابية التي ينفذ فيها الجزاء الجنائي، وعلى هذا الأساس تتدرج المؤسسات العقابية إلى مغلقة وشبه مغلقة وأخرى مفتوحة تماما، وتتنوع هذه المؤسسات في غالبية دول العالم باستثناء الدول العربية وخاصة فيما يتعلق بالمؤسسات المفتوحة أو شبه المفتوحة، وتتعدد أنظمة السجون على أساس علاقة النزلاء بالعالم الخارجي وعلاقتهم مع بعضهم البعض وسوف نتكلم بالتفصيل عن كل نظام من الأنظمة السالفة الذكر على النحو التالي:

**أولا/ النظام الجمعي:**

أساس النظام الجمعي هو الاختلاط بين المحكوم عليهم ليلا ونهارا، فينامون سويا في غرف كبيرة ويتناولون واجباتهم معا في قاعة الطعام، ويسمح لهم بالحديث فيما بينهم، وهذا النظام يسمح بتقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف يجمع أفرادها تشابه الظروف كالفصل بين الرجال والنساء والأحداث والبالغين.

ويعتبر هذا النظام أقدم نظام عرفته المجتمعات البشرية واستمر تطبيقه حيث كان الغرض من الجزاء الردع العام والردع الخاص. ومن مزايا هذا النظام أنه يحقق مزايا للسلطة العامة ومزايا للمحكوم عليه على السواء، لأن السلطة العامة لا تتحمل أعباء مالية كبيرة إذ أنه قليل التكاليف من حيث إنشائه وإدارته وأن تنفيذه سهل، لأنه يسمح بتنظيم العمل للمحكوم عليهم، ويحفظ للمسجونين توازنهم البدني والنفسي باعتباره أقرب إلى الطبيعة الإنسانية في الاختلاط

والتقارب بين النزلاء، كما يساعدهم على التكيف والاندماج في الحياة المهنية بعد خروجهم من السجن.

لكن أخذ على هذا النظام أن الاختلاط لا يساعد على إصلاح المحكوم عليه، بل على العكس يكون مصدر خطر عظيم عليه، ذلك أن في الاختلاط بين المسجونين مفسدة خلقية واجتماعية، مفسدة أخلاقية تتمثل في انتشار العادات السيئة والأفعال غير الأخلاقية بين النزلاء، ومفسدة اجتماعية تتمثل في تأثير الفاسد منهم على الصالح، وتكوين عصابات إجرامية تخلق جوا عاما معاديا لإدارة السجن في الداخل، وتعد العدة لتنفيذ مخططاتها في الخارج ولهذا قيل" إن النظام الجمعي يحول السجن إلى مدرسة للجريمة

وعلى الرغم من أن الانتقادات السابقة لها قدر كبير من الصدق إلا أن ذلك لا يؤدي إلى استبعاد النظام الجمعي كلية وإهداره، إذ أن تلك الانتقادات ترجع إلى وظيفة السجون إلى العصر الذي ظهر فيه هذا النظام واعتبارها مجرد مكان يحجز فيه المحكوم عليه دون إتباع أدنى أسلوب للمعاملة معه وتأهيله.

أما وقد اكتشفت قواعد علمية لأسلوب المعاملة العقابية، فإن الاستخدام الأمثل لهذه القواعد يسمح بالإبقاء على النظام الجمعي في حدود معينة وذلك بالنسبة لعدد محدود من المجرمين الذين تتقارب درجة خطورتهم وتتشابه ظروفهم عن طريق الاستعانة بمبادئ التصنيف، وجعل الإشراف عليهم بيد أشخاص متخصصين، ولاشك أن هذا الأسلوب من المعاملة يحد من المساوئ السابقة للنظام الجمعي، ويستفيد النزيل، بل والدولة، من مزاياه التي قد لا تحققها نظم أخرى، وبصفة خاصة ميزة التوازن البدني والنفسي للسجين.

وهذا النظام معمول به في الجزائر وفي جميع دول العالم العربية منها والأجنبي.

**ثانيا / النظام الفردي:**

يعتبر هذا النظام على العكس تماما من النظام الجمعي، لأن من مميزات النظام الفردي العزل التام بين المسجونين ليلا ونهارا، فيستقل كل سجين في زنزانته الخاصة به، ولا يتصل بغيره من السجناء، وتصمم كل زنزانة على أساس أنه مكان النوم والأكل والعمل وتلقي الدروس الدينية والتهذيبية، ويحتوي السجن القائم على هذا النظام على عدد من الزنزانات بعدد المسجونين فيه، وعند اضطرار المسجون للخروج من زنزانته يفرض عليه وضع قناع على وجهه حتى لا يكون هناك مجال لأي اختلاط يذكر بينه وبين زملائه.

ويرجع تاريخ نشأة هذا النظام إلى السجون الكنيسية، حيث كانت الكنيسة ترى أن المجرم شخص عادي ولكنه مذنب تجب عليه التوبة وحتى تقبل توبته يتعين عزله عن المجتمع لكي يناجي ربه وتقبل توبته. وانتقلت فكرة لسجن الانفرادي من السجون الكنسية إلى السجون المدنية في القرن السادس عشر، حيث طبقت هولندا هذا النظام في نهاية القرن السابع عشر كما طبقته إيطاليا في روما وأنشأت سجون على نفس النظام في ميلانو عام 5219 .

ولقد وجد النظام تطبيقه خارج أوربا، أي في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك تحت تأثير جماعة الكويكرز بزعامة ويليام بن في ولاية بنسلفانيا من ناحية، وكتاب انجون هوارد من ناحية أخرى فأنشئ سجن في فيلادلفيا عام 5291 يميز بين المسجونين الخطرين الذين فرضت عليهم العزلة الكاملة والأقل خطورة الذين خضعوا لنظام جمعي وإن فرضت عليهم الصمت أثناء العمل والطعام، ولكن النظام الجمعي فشل بسبب زيادة عدد المسجونين وصعوبة حفظ النظام بينهم، مما دفع إلى تفضيل نظام العزلة وانتشاره بعد ذلك في أمريكا وأوربا، كما أوصت بتطبيقه المؤتمرات الدولية.

**\* تقدير النظام الانفرادي**

يمكننا تلخيص مزايا هذا النظام في الآتي:

- أنه يتفادى مساوئ الاختلاط الناجمة عن النظام الجمعي.

- انه يعتبر فرصة لكي يسترجع المحكوم عليه ظروف الجريمة التي ارتكبها وقد يستتبع ذلك ندمه عليها.

- يسمح النظام الانفرادي لكل سجين بأن يكيف حياته داخل زنزانته وفق ظروفه الشخصية مما يتيح تفريدا تلقائيا للمعاملة العقابية.

- أن القسوة التي تصاحب تنفيذ هذا النظام من عزلة عن الجميع قد تجعل منه

خير رادع لمعتادي الإجرام من المحترفين.

ومع ذلك فإن هذا النظام لم يفلت من سهام النقد، حيث أخذت عليه النقاط الآتية:

ارتفاعه تكاليفه سواء من حيث الإنشاء أو الإدارة أو الإشراف، فبناء زنزانة لكل نزيل مجهزة بكل ما يحتاجه أثناء حياته اليومية، بالإضافة إلى جهاز الإشراف والرقابة المتخصصين أمر باهظ التكاليف.

إن هذا النظام صعب التنفيذ في حالة زيادة عدد المسجونين عن عدد الزنزانات.

- أنه لا يهيأ سبل العمل المثمر داخل السجن.

- أنه يحرم النزلاء والالتقاء الذي هو من طبيعة البشر.

- أنه يؤدي إلى اختلال التوازن البدني والنفسي للسجين مما يعرضه لأمرا ض خطيرة كالجنون، وقد يصل به الأمر إلى حد الانتحار وكل هذا يؤدي على عرقلة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه.

وقد دفعت العيوب السابقة للنظام الانفرادي اغلب الدول إلى هجره في الوقت الحاضر، فلم يعد يطبق في سجن بنسلفانيا موطن نشأته، كما تراجعت عنه أغلب الدول التي كانت متحمسة له. إلا أن ذلك لا يعني فناء النظام نهائيا فمازال له مجال يكون تطبيقه فيه ضروريا، إذ يمكن اللجوء إليه كجزاء تأديبي لمن يخرج عن النظام داخل السجن، أو كتدبير أمن داخلي في حالة ما إذا كان السجين مصابا بمر معدي أو شاذ جنسيا، وبعبارة عامة إذا كان مصدر خطر على نزلاء السجن أو إدارته، أو كإجراء مؤقت يتم خلاله ملاحظة المحكوم عليه تمهيدا لتصنيفه، وقد يكون النظام الانفرادي ملائما بالنسبة لتنفيذ العقوبات قصيرة المدة حتى يتجنب المحكوم عليه الاختلاط الضار كما يمكن اعتباره أحد مراحل النظام التدرجي، كما يكون النظام الانفرادي ملائما بالنسبة للمحبوسين مؤقتا.

وتكشف حالات تطبيق النظام الانفرادي السابقة عن فقده لاستقلاله بحيث لا يمكن اعتباره نظاما مستقلا قائما بذاته باستثناء حالة تنفيذ العقوبات قصيرة المدة، وإنما هو تدبير أو جزاء أو مرحلة من مراحل نظام آخر، بل إنه حتى في مجال العقوبات قصيرة المدة التي هي ميدانه الرئيس، فإن الاتجاه الآن نحو استبعادها واستبدالها بعقوبات أخرى سالبة للحرية.

**ثالثا/ النظام المختلط:**

يقوم هذا النظام على أساس المزج بين النظامين السابقين " النظام الجمعي والنظام الفردي"، فيقسم اليوم إلى قسمين: النهار والليل، ويكون النهار من نصيب النظام الجمعي، بينما يطبق النظام الانفرادي في الليل.

ففي النهار يختلط لنزلاء أثناء العمل، وتناول الطعام وتلقي البرامج الدينية والتهذيبية، وكذلك في أوقات الفراغ والترفيه، ولتفادي مساوئ الاختلاط كان يفرض هذا النظام على النزلاء التزام الصمت طوال فترة الاختلاط حتى يمنع الاتصال بينهم وتأثير السيئ على الصالح منهم، أما في الليل فينصرف كل منهم إلى زنزانته حيث لا اختلاط والاتصال.

ولقد تطور تطبيق قاعدة الصمت فلم تصبح مطلقة، إذ أصبح يسمح بالحديث في فترات معينة، كما خفف الجزاء المترتب على مخالفتها.

**\* تقدير النظام المختلط**

يتميز النظام المختلط بأنه أقل تكلفة من النظام الانفرادي لأن الزنزانات فيه لا تحتوي على التجهيزات التي يلزم توافرها في زنزانات النظام الانفرادي، فالزنزانة في النظام المختلط مكان للنوم فقط، كما أن العمل في النظام المختلط يمكن تنظيمه ويحقق الاختلاط بين النزلاء فائدة محققة لهم، إذ يتفق وطبيعتهم البشرية مما يحفظ لهم توازنهم النفسي والبدني ويمهد لتأهيلهم.

ولكن يؤخذ على النظام المختلط فرضه لقاعدة الصمت فضلا عن أنه من الصعب مراقبة تنفيذها، إذ أنها تخالف الطبيعة البشرية من ضرورة الحديث كلما اجتمع الإنسان مع بني جنسه، ولكن هذا النقد لم تعد له قيمة الآن بعد العدول ولو جزئيا عن تلك القاعدة، كما خففت الجزاءات التي تترتب على الخروج عليها.

وعلى الرغم من أن النظام المختلط يفضل على النظامين السابقين إلا أنه أخذ يفقد استقلاليته وذاتيته ليصبح أحد مراحل النظام التدريجي.

**رابعا/ النظام التدريجي:**

إن سلب الحرية في الأنظمة السابقة غاية في ذاته سواء كان تنفيذ تلك العقوبة مقترنا بقسوة أم لا، وأما في النظام التدريجي فسلب الحرية لم يعد غاية في ذاته، وإنما أصبح وسيلة تهدف إلى عودة المحكوم عليه تدريجيا وعلى مراحل إلى الحياة العادية، أي أن هذا النظام يتضمن برنامجا إصلاحيا يعتمد الأسلوب التدريجي في إصلاح المحكوم عليه وذلك لإعادة اندماجه في المجتمع كعضو صالح وشريف.

ويقوم النظام التدرجي على أساس تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل ينتقل المحموم عليه من إحداها إلى أخرى وفقا لنظام معين يسمح من العزل الانفرادي إلى الحرية الكاملة مرورا بمراحل أخرى متوسطة تمهد للوسط الحر كالعمل الجماعي نهارا والعزلة ليلا والعمل في وسط نصف حر أو وسط حر، ويتوقف الانتقال من مرحلة إلى أخرى على سلوك المحكوم عليه فإذا كان سلوكه حسنا ويتطور نحو الإصلاح انتقل من المرحلة الأشد إلى المرحلة الأقل شدة وهكذا، أما من سلوكه غير ذلك فيمكن إتباع نظام أكثر شدة معه ولقد عرف النظام التدرجي صورتين:

الصورة القديمة وكانت تتمثل في تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة أقسام كل منها يتضمن مزايا مادية معينة، وكان ينظر إليها على أساس أنها الدافع أو المحرك الذي يشجع المحكوم عليه ويحثه على الانتقال إلى المرحلة التالية لكي يستفيد من مزاياها فكان المحكوم عليه يتدرج من السجن الانفرادي إلى العمل الجماعي نهارا والعزل ليلا إلى الإفراج الشرطي.

أما الصورة الحديثة: فقد تجنب الانتقال المفاجئ للمحكوم عليه من الوسط المغلق إلى الوسط الحر كما هو ملحوظ في الصورة القديمة، ولهذا لم تكتف بتوحيد المزايا المادية في جميع المراحل وإضافة مراحل متوسطة وإنما طالبت بمزايا معنوية تمنح المحكوم عليه الثقة وتنمي لديه روح الحياة الطبيعية فأضيفت مرحلة يسمح فيها للمحكوم عليه بالعمل خارج أسوار السجن وهو ما يطلق عليه بالنظام شبه المفتوح، كما وجدت مرحلة أخرى تأخذ بالنظام المفتوح الذي تكاد تزول بالنسبة له كل وسائل الحراسة، وهذه المرحلة أو تلك تسمح بتدريب المحكوم عليه في نفسيته وقدرته على التجاوب مع نظام الحياة الطبيعي وتحمل مسؤولياته ويساعد على ذلك مثلا السماح للمحكوم عليه بالاشتراك في إدارة بعض جوانب الحياة داخل المؤسسة على أن يعطي الأكفاء منهم نصيبا أكبر من غيرهم في هذا المجال ويعهد إلى ذوي الثقة منهم الإشراف على النظام داخل السجن أو رئاسة جمعيات النشاطات، كل هذا يجعل حياة المحكوم عليه داخل السجن قريبة من الحياة العادية مما يساعد على تأهيله وإصلاحه وقدر الاستفادة من المزايا المادية والمعنوية منوط بدرجة قابلية المحكوم عليه للتأهيل والإصلاح، فلا ينتقل من مرحلة إلى أخرى إلا بعد التحقق من تلك القابلية وسبيل ذلك هو الدراسة القائمة على الفحص والملاحظة لسلوكه وتقارير الإدارات المختلفة التي يتعامل معها ومدى التطور الذي مس شخصيته.

**\* تقدير النظام التدريجي:**

لا جدال في أن النظام التدريجي يفضل الأنظمة السابقة ويتفوق عليها باحتوائه على برنامج تأهيل للمحكوم عليه وإصلاحه، ولقد تفادت الصورة الحديثة منه كل الانتقادات التي وجهت إليه، ولكن التطبيق المرن للنظام في جملته قد يؤدي إلى الإبقاء على الصورة القديمة، ذلك أن ه يتعين فهم النظام التدريجي على أنه برنامج للتأهيل لا مجرد مراحل جامدة ينتقل إليها المحكوم عليه بالتدريج والترتيب، ففي حالات قد يكون الترتيب والتدريج ملائما وفي حالات أخرى قد تختفي مراحل، كل هذا تبعا لظروف كل محكوم عليه ودرجة تجاوبه مع كل مرحلة ومدى استعداده للتجاوب مع المرحلة التالية، وهذا هو المعنى الذي أخذت به النظم العقابية المتقدمة.

**خامسا / النظم القائمة على الثقة:**

تنفيذ أنظمة السجون السابقة باستثناء المراحل النهائية في النظام التدريجي هي نوع من السجون يطلق عليها " السجون المغلقة" التي تعتمد على وجود عوائق مادية تحول دون هرب المحكوم عليهم من ناحية كالأسوار العالية والقضبان والأسلاك الشائكة بالإضافة إلى الحراسة المشددة، وخضوعهم لبرنامج إصلاحي يقوم على أسلوب القسر والإكراه والثواب والعقاب من ناحية أخرى، ويتميز نزلاء هذا النوع من السجون بأنهم ليسوا أهلا للثقة ولا موضع تقدير للمسؤولية.

وإلى جانب الفئة السابقة من المحكوم عليهم، توجد فئة أخرى منهم يمكن أن تكون محل ثقة وجديرة في نفس الوقت بتحمل المسؤولية، وكان من المناسب عدم الزج بهم في سجون مغلقة، وإنما على قدر الثقة ودرجة التحمل للمسؤولية تخفف العوائق والقيود وتزول حسب الأحوال.

فهؤلاء لا يخشى هربهم، كما أنهم يتميزون بوجود الوازع الداخلي الذاتي نحو احترام النظام وتقبل برامج الإصلاح والتأهيل، ومن هنا نشأت بالنسبة لهم أنظمة أخرى تقوم على الثقة التي يتميزون بها وهذه الأنظمة هي:

5- نظام العمل خارج السجن.

6 - نظام شبه الحرية.

1 - النظام المفتوح :

أ- نظام العمل خارج السجن:

يقوم هذا النظام على أساس أن المحكوم عليهم والمودعون في سجون مغلقة يمكن استخدامهم خارج تلك السجون في أعمال تخضع لرقابة الإدارة العقابية، ويستوي أن تؤدى هذه العمال في الهواء الطلق أو داخل لورش والمصانع، ويخضع لهذا النظام النزلاء الذين تكشف شخصيتهم وماضيهم وسلوكهم داخل السجن وما يقدمونه من ضمانات على أنهم سيحافظون على الأمن والنظام أثناء العمل خارج السجن.

ويلاحظ أ ن المدة التي يقضيها المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية وفقا لهذا النظام تحسب وتعتبر امتدادا لتنفيذ العقوبة، ويتولى الإشراف عليهم أثناء العمل حراس وموظفو الإدارة العقابية، كما يلتزمون بارتداء ملابس السجن أثناء العمل، ويخضعون لذات النظام والجزاءات التي تتبع داخل السجن.

وهذا النظام نادر التطبيق حاليا، ويرجع السبب في ذلك إلى أن هذا النظام باهظ التكاليف لأنه يحتاج إلى عدد وفير من المشرفين والحراس، والذي قد لا تستطيع الدولة توفيره، أضف إلى ذلك أن قدر الحرية التي يسمح بها هذا النظام لا يساعد على إصلاح المحكوم عليه وتأهيله لأنه رغم عمله خارج السجن إلا أنه غير مسموح له الاتصال بالغير.

وعلى أي حال يمكن اعتبار نظام العمل خارج السجن مرحلة ضمن نظام تدريجي يمر به المحكوم بعض عليهم الذين تكشف شخصياتهم على أنهم أهل للثقة مما يسمح بمنحهم الاستفادة من مزايا هذا النظام.

**ب- نظام شبه الحرية:**

هذا النظام وسط بين السجون المغلقة والسجون المفتوحة فالعوائق المادية فيه أقل من السجون المغلقة والحراسة متوسطة كما يتمتع المحكوم عليه الخاضع له بقدر من الحرية فوفقا لنظام شبه الحرية يسمع للمحكوم عليه بالعمل خارج المؤسسة العقابية وبدون رقابة مستمرة إما أن يمارس أحد الأعمال الفنية بذات الشروط التي تطبق بالنسبة للعمل الحر وإما أن يتلقى تعليما في إحدى المؤسسات التعليمية وإما أن يتدرب على تعلم إحدى المهن وإما الخضوع لبرنامج علاجي ويجب عليه بعد انتهاء مدة العمل أو التعليم

أو العلاج أن يعود إلى السجن.

ويتمتع المحكوم بحرية شبه كاملة في الفترة التي يقضيها خارج أسوار السجن فلا يرتدي ملابس السجن الخاصة كما يمكنه الاحتفاظ بقدر من الأموال تكفي للطعام والمواصلات ويعمل لدى رب العمل بذات الشروط التي تسير على العامل الحر.

ومع ذلك فإن عليه التزامات أهمها العودة إلى السجن بعد انتهاء الوقت المحدد للعمل وتناول طعامه بالقرب من مكان العمل وعدم استلامه لأجره بل تتسلمه إدارة المؤسسة العقابية؛ ويخضع لنظام التأديب الخاص بالمسجونين كما قد يفرض عليه التزامات أخرى حيث يلزم بدفع التعويض للمجني عليه أو عدم ارتياد أماكن معينة كأماكن اللهو وشرب الخمر والمخدرات.

ولقد طبقت فرنسا هذا النظام بناء على اتفاق خاص أثناء الحرب العالمية الثانية بعد ذلك في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر عام 5910. كما انتشر في دول كثيرة أهمها الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وإيطاليا وإنجلترا ومصر والسويد ولنظام شبه الحرية صورتان: الأولى يمكن اعتبارها) مرحلة انتقالية (في نظام تدريجي بين الوسط المغلق والحر يسبق الإفراج الشرطي، وذلك بالنسبة للمحكوم عليهم الذين تكشف شخصياتهم وسلوكهم الحسن داخل السجون على جدارتهم بثقة تتيح لهم الاستفادة من مزايا هذا النظام. أما الصورة الثانية لنظام شبه الحرية فتتمثل في اعتبارها نظاما مستقلا بالنسبة لأشخاص معينين، وبصفة خاصة بالنسبة للعقوبات قصيرة المدة ينفذ هذا النظام منذ لحظة النطق بالحكم متى ثبت بعد دراسة ظروف المساجين أفضلية هذا النظام بالنسبة لهم لتفادي تأثير السجون المغلقة على شخصياتهم.

**\* تقدير نظام شبه الحرية:**

هذا النظام قليل التكاليف ويسمح بتنظيم أفضل للعمل كما يتيح للمحكوم عليه حفظ توازنه البدني والنفسي لأنه يعمل في وسط قريب من الحياة العادية وكل ذلك يساعد على تأهيله وإصلاحه. ولكن أخذ على هذا النظام أنه يصعب وجود أرباب أعمال يقبلون بعمل المحكوم عليهم لديهم، كما أنه لا يحقق المساواة بين جميع المحكوم عليهم إذ يستثنى منه الضعفاء والمرضى الذين لا يقدرون على العمل وأخيرا يساعد على الاتصال الضاربين المسجونين وزملائهم بالخارج عن طريق الخاضعين لهذا النظام. ومع ذلك فان هذه المآخذ يمكن التغلب عليها عن طريق تكثيف اتصال المسؤولين عن تطبيق النظام بأصحاب الأعمال وكسب ثقتهم والإشراف الجاد على سلوك المحكوم عليهم ومنعهم من الاتصال بأشخاص معينين.

**ج- النظام المفتوح:**

يتمثل هذا النظام في مؤسسات عقابية حديثة لا علاقة لها بالمؤسسات العقابية التقليدية المغلقة حيث لا أسوار مرتفعة ولا أسلاك شائكة ولا قضبان وأقفال ولا حراسة مشددة، بل مبان عادية لها أبواب ونوافذ كتلك التي نعرفها من المباني التي توجد فيه تلك المؤسسة وأساس تطبيق النظام المفتوح هو مقدار ما يتمتع به المحكوم من ثقة وأهلية لتحمل المسؤولية تجاه الإدارة العقابية والمجتمع ككل فنزلاء السجون المفتوحة يتميزون بالاحترام التلقائي للنظم فلا يحاولون الهرب، والاقتناع الذاتي بالبرامج الإصلاحية التي تنتمي فيهم الثقة بأنفسهم وبمن يتعاملون معهم كما تنمي فيهم الشعور بالمسؤولية الذاتية ومن م أنهم ليسوا بحاجة إلى وسائل قسرية تجبرهم على احترام النظام والالتزام بالبرنامج الإصلاحي والتأهيلي. وهنا تميزت السجون المفتوحة بإزالة العوائق المادية كالأسوار العالية والحراس والتخلي عن أساليب الإكراه المعنوية والاهتمام بخلق الثقة

والشعور بالمسؤولية لدى النزلاء وقد يكون النظام المفتوح إحدى مراحل النظام التدريجي وقد يكون نظاما مستقلا بذاته حيث ظروف المحكوم عليه ومدى تمتعه بالثقة والمسؤولية.

وانتشار المؤسسات المفتوحة ازداد عقب الحرب العالمية الثانية إذ ارتفع عدد نزلاء السجون إلى الحد الذي لم تستطع أبنية السجون استيعابه مما دفع إلى نشأة معسكرات لإيوائهم. ولقد كشف نظام تلك المعسكرات عن نجاح ملموس في تأهيل النزلاء وإصلاحهم مما شجع على انتشاره في دول كثيرة كبلجيكا وهولندا وسويسرا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا، كما أوصلت المؤتمرات الدولية المختلفة بالأخذ به مثل مؤتمر لاهاي الجنائي والعقابي الذي عقد عام 5911، ومؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في جنيف عام 5911.

**\* تقدير النظام المفتوح:**

من مزايا هذا النظام أنه قليل التكاليف سواء من حيث إنشائه أو من حيث إدارته إذ يتخذ عادة شكل مستعمرات زراعية واسعة ولا يحتاج إلى حراسة أو مبان ضخمة ويحقق تنظيما أفضل للعمل ويساعد على تعلم المهن. ويؤدي إلى تحقيق التوازن البدني والنفسي لان الأعمال تم في وسط حر، وفي حلقات طبيعية مع الآخرين، وكل هذا يمنح المحكوم عليه الثقة في نفسه مما يساعده على إصلاح وتأهيل نفسه كما يسهل له الإشراف على أسرته.

**\* عيوب هذا النظام:**

يمكننا إيجاز عيوب هذا النظام في النقاط التالية:

-أنه يساعد على الهرب إلا أن هذا النقد مبالغ فيه لان نسبة هرب النزلاء الخاضعين لهذا النظام ضئيلة جدا كما أن هرب النزيل يشكل جريمة جديدة تجعله عرضة لعقوبة جديدة وربما يترتب عليه نقله إلى سجن مغلق يضاف إلى ذلك أن هرب بعض النزلاء لا يعني فساد نظام المؤسسات المفتوحة وإنما يرجع إلى سوء نظام التصنيف وما ترتب عليه من إيداع أشخاص غير جديرين بنظامه.

-أنه يقلل القيمة الرادعة للعقوبة، ولكن هذا النقد لا يقوم على أساس ؛ لأن هذا النظام ينطوي على سلب لحرية النزيل وفي هذا ما يكفي لتحقيق ردعه خاصة وإذا أخذنا في الاعتبار الصفات الخاصة التي يجب أن تتوافر في النزيل الذي يستفيد من هذا النظام فهو شخص أهل للثقة وكفء لحمل المسؤولية ولهذا يكفيه سلب حريته حتى يتحقق ردعه.

-أن في تطبيقه خطورة تتمثل باتصال النزلاء بأشخاص خارج المؤسسة المفتوحة ولكن هذا النقد يمكن تفاديه بإنشاء المؤسسات المفتوحة خارج المناطق الآهلة بالسكان وهذا ما يتم بالفعل إذ تنشأ في مناطق زراعية خارج المدن.